ضرر الصوت في المناطق السكنية في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

Sound damage to residential regions in Islamic jurisprudence and Algerian law

باقل علي [1]

[1] المركز الجامعي تيسمسيلت، bakkeali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/10 ***تاريخ القبول: 2022/05/23*** ***تاريخ النشر: 2022/11/24***

ملخص:

تعتبر السكينة العامة و الهدوء النفسي هدفا تنشده الأنظمة في متطلبات العمران التي تعاصرها، لما لها من أهمية في حياة الجماعة من الناحية النفسية والجسمانية، لذلك فهي تسعى إليها بحلول وقائية قبلية لضمانها في المباني السكنية ثم بتدابير إحترازية، و ذلك لما أثبته العلم الحديث من ضررها لدى بلوغها نسباً معينة، وهذا ما نلمسه جليا لتأصيل هذا الضرر في أحكام الفقه الإسلامي، بوضع ضوابط ومعايير توازن بين سلطان الحق ومنع الضرر، والتي وافقها المشرع إلى حد التطابق، فاسحا المجال أمام سلطة الضبط الإداري لتكريسها في الواقع.

كلمات مفتاحية: ضوضاء، ضرر صوتي، تلوث سمعي، ضرر الجوار، سكينة عامة.

Abstract:

Public tranquility and psychological calm are a goal sought by all regulations in the requirements of urbanization which they are contemporary, because of their importance in the life of the community psychologically and physically, it therefore seeks it with preventive tribal solutions to ensure it in residential buildings and then precautionary measures, and this is because modern science has proved

its harm when it reaches certain proportions, and this is what we see clearly to root this prejudice in the judgments of Islamic jurisprudence, by establishing controls and standards balancing the authority of truth and preventing harm, which the legislator approved to the extent of conformity, the administrative control authority has been allowed to devote it in reality.

Keywords: *noise; acoustic damage; acoustic pollution; neighborhood damage; public tranquility.*

1- المؤلف المرسل: باقل علي، **الإيميل:** bakkeali@gmail.com

مقدمة :

استحدث الانسان على مرّ الزمن ما أمكن من آليات تضمن وتسهل له السكينة والاستقرار خاصة في المباني السكنية، إلاّ أنّ مساعي تحقيق كل متطلبات الحياة لا يخلو من كثير من الأمور المقلقة للراحة خاصة ما تعلق بالأصوات الناتجة عن هذا السعي، وهي ما يطلق عليها بالتلوث الضوضائي أو السمعي، والذي لازم وجود الانسان في سعيه لتحقيق السكينة، ممّا يتطلب إيجاد أحكام خاصة له تساير هذا التطور، فكيف عالجها المشرع الجزائري وما تأصيلها عند فقهاء الشريعة الاسلامية خاصة في المناطق السكنية؟.

و سنبحث الاجابة من خلال تقصي تلك الأحكام وبيان فاعليتها في مواكبة التطور العمراني، وهذا من خلال استقراء آراء فقهاء الشريعة وتنزيلها على موقف المشرع الجزائري، من خلال التأصيل الفقهي لضرر الصوت على المباني السكنة، ثم بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك.

1. التأصيل لضرر الصوت على المباني السكنية

تساير مضار الجوار عامة كل الأزمنة بكيفيات متنوعة، فتتطور وتختلف في شدتها باختلاف الزمان والمكان، وتساير المفاهيم المرنة لكل من الحق في الخصوصية والاستقرار، الذين يحظيان بالحماية الكاملة في المباني السكنية، ومن صور هذه المضار الضرر الضوضائي، الذي يجب علينا الوقوف على ماهيته، وحقيقة ضرره على السلامة الجسمانية وضرره بالسكينة العامة.

1.1. ماهيه ضرر الصوت و حقيقته:

الضوضاء أو الضجيج أو التلوث السمعي، كلها مسميات تطلق على انشار لكثافة معينة من الصوت بحث يتعذر معها الحصول على الراحة النفسية للفرد، بحيث تكون تلك الأصوات غير مرغوب بها و من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية.

حيث يُعرّف الصوت من زوايا محتلفة بأنه المؤثر الخارجي على الأذن فيسبب الاحساس بالسمع عن طريق انتشار موجات الصوت في الفضاء، حيث تتمكن الأذن من تمييز شدة وقوة الصوت[1]، أمّا الضوضاء فهو تداخل الأصوات العالية والحادة وغير المرغوب في سماعها، بحيث تصبح هذه الأصوات مشوشة للفكر ومصدرا للازعاج النفسي[2].

وهناك من عرفها تعريفا علميا بأنها: " طاقة في شكل أمواج صوتية تنتقل في الأوساط المختلفة خاصة الهواء على شكل نبضات من ارتفاع وانخفاض في ضغط الوسط الناقل للصوت"[3].

غير أن الملاحظ أنّه لا يوجد تعريف قانوني لمسمى الضوضاء لكونه مصطلح يخص الدراسات الانسانية والاجتماعية أكثر، وما على القانون إلاّ إيجاد الأحكام لهذه الظواهر التي إحتواها من خلال عديد النصوص التشريعية منها القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن إن يندرج في إطارها دون وجود نص خاص ضمن هذا القانون، كما أنه مشمول بالأحكام التي يجب مراعاتها في قانون 18- 11 معدل و متمم بالأمر 20-02 المتعلق بالصحة العمومية

وترقيتها، وأيضا ممّا يجب العناية به واعتباره في إعداد أدوات التهيئة والتعمير، المتمثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والتي سيأتي تفصيلها فيما هو آت.

وتعدد مصادر الضوضاء إلى طبيعة كصوت الرّعد وأمواج البحر والنشاطات البركانية وغيرها، ومصادر ناجمة عن نشاط الانسان عديدة لا حصر لها كالضجيج الذي تحدثة وسائل النقل بمختلف أنواعها، أو المصانع التي تستعمل فيها الآلات الضخمة ذات الصوت العالي، وربما حتى أشغال إنجاز المرافق المختلفة كالطرق، وحتى الأجهزة ذات الاستعمال الخاص في المنازل والمؤسسات.

وتكمن حقيقة ضرر الصوت في الاجابة عن كيفية تأثيره على السلامة الجسدية للانسان من جهة وإقلاقه للرّاحة النفسية من جهة أخرى، وكونها أحد أنواع الضغط المؤذية للانسان والحيوان، ومن الأدلة الشرعية بأنّ للصوت أذىً قوله تعالى: "و اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ " سورة لقمان 30.

في الآية دلالة صريحة على أن الكائنات عموما تتأذى بنوع من الأصوات غير المرغوب فيها، إمّا لشدتها على حاسة السمع أو لطبيعة إيقاعها، ولهذا تكون من المنكرات التي تأنف منها النفوس والطباع السليمة، وضرب الله مثلا بصوت واحد من البهائم لعدم وجود الرغبة الانسانية في سماع نهيقه وزيادة شدته عما تستوعبه حاسة السمع، لهذا كان رفع الصوت محل نهي في مواضع عديدة من القرآن الكريم، بجعله منافيا لمقام الأدب في قوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُو أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي ..." سورة الحجرات 2، كما جعل الله صوت الرعد وأمواج البحر كأحد الدلائل على عظمته وصورة من صور هول عذابه أو ممّا يبتلي به الثقلين لتذكيرهم بضرورة العودة إليه.

أمّا من الناحية العلمية فإنّ لحاسة السمع تأثُراً بشدة الصوت وهي الخاصية التي تمكن الأذن من التمييز بين صوت قوي وآخر ضعيف وتعتمد

على مساحة الجسم المهتز والمسافة الفاصلة بينه وبين الأذن وتقاس بوحدة تسمى الديسبل (Decibel)[4] ، ويعرف الديسبل بأنه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الانسان، و بناء عليها يمكن تحديد مدى ملاءمة الأصوات للأذن العادية، وتعتبر الأصوات هادئة متى تراوحت شدتها ما بين(0-50 ديسبل) ومتوسطة فيما بين 50- 70 ديسبل، أما إذا تجاوزت 75 ديسبل فهي مرتفعة[5] .

إلاّ أن هذه المعايير المحددة من طرف المختصين غير دقيقة، فانزعاج الأشخاص يتفاوت من حيث تحملهم للضوضاء، فالحالة المرضية لشخص تجعله أقل تحملا للضوضاء بعكس ما لو كان صحيحا معافى، كما يختلف الأمر حتى بين الأصحاء فمنهم من يستمتع بصخب الموسيقي ومنهم من يتأذى بها، وهذا يعني نسبية القياس وأنها تقاس بمعيار شخصي يختلف من شخص لآخر.

إلاّ أنه هذا لا يمنع أن هناك بعض الأصوات تعتبر محل اتفاق بين الناس لشدتها وتجاوزها الحد الأقصى الذي حدده المختصون، كما أن هناك أوقاتا يتفق الكل على ضرورة عدم كثرة الضوضاء فيها كالليل.

وإضافة لهذا فإن للتلوث الضوضائي تأثيرا على السلامة الجسدية والنفسية[6] ، فهي تؤدي إلى الإرهاق السمعي والنفسي[7] ومن ثمة تصلب الشرايين ثم أمراض القلب، وإضطرابات بالدورة الدموية، ومن ثمة إضطرابات في الجهاز العصبي، لذلك فذوي الأمراض المزمنة مثل الضغط والسكري أكثر تأثرا بالضوضاء مما يؤدي إلى فقدان سلوكياتهم الإجتماعية.

ولكون نفسية الانسان تتضرر بالضوضاء ممّا يشعره بالقلق والتوتر وعدم الارتياح وأحيانا بالارتباك، فقد ارتبطت بكونها أحد صور مضار الجوار غير المألوفة لتسببه في الضيق والتعاسة وضعف التركيز والارهاق الذهني والعصبي[8] ، وحفاظاً على سلامتهم من هذه المؤثرات يتجنب الناس في مساكنهم مجاورة الأماكن التي يكثر بها الصخب كالأسوق، والأماكن التي يكثر تردد من لا تؤمن سلوكياتهم، إضافة إلى المنشآت ذات الأنشطة الصناعية والانتاجية،

لدرجة أن أسعار العقارات السكنية المجاورة لها تعرف انخفاضا في أثمانها مقارنة بنظيرتها في المدن والأحياء الهادئة.

كما أن للضوضاء أثرا بليغا على الأداء الوظيفي للانسان، بحيث يتسبب في ضعف الواجبات في إطار العمل سواء ما تعلق بالنشاط العقلي أو العضلي، خاصة و أن معظم حوادث العمل الصناعي ترجع إليها[9]، و كذلك حوادث التنقل والمرور.

2.1. موقف الفقه الاسلامي من الضوضاء

لم يرد عند فقهاء الشريعة مسمى الضوضاء، لحداثته وتعلقه بعلوم حديثة النشأة مقارنة بعلوم الفقه، لكنهم يفصلون في ضرر الصوت ضمن مضار الجوار وحدود حرية مالك العقار بالتصرف في ملكه، ونتيجة لتعارض المصالح أذعن الفقهاء لإعمال فقه الموازنات وفق أدلة علمية أسفرت عن ثلاث أراء فقهية حوله لم تكن نسقا واحدا حتى في المذهب الواحد.

الرأي الأول: يمنع ضرر الصوت مطلقا

يرى أصحاب هذا الرأي باعتبار ضرر الصوت كضرر من أضرار الجوار غير المألوفة واتجه إليه الحنابلة[10]، وكذلك الشافعية[11] وجمهور المالكية مع ضبطه بمعايير تستجيب ومن وقع عليه الضرر سواء كان الشخص في نفسه أم في ماله، ومن معايير اعتبار الصوت كضرر معيار الاستمرارية وهو الذي يكون في استدامة من غير انقطاع فيقلق الراحة ويؤذي المسامع، وهذا ما كان من قضاء شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع ضرر الكمادين إذا ما أضروا بالجيران لاستمرارية ضربهم[12]، أمّا عن ضرر الصوت بالبناء فقالوا بأن الصوت المؤذي للراحة لا ينتج إلاّ عن كثرة الضرب والاهتزاز وهو ما يوهن جدران البيوت ويعرضها للتهاوي والسقوط، وهذا ما تضمنه جواب: " سئل السيوري عمن يدق النوى ببيته لبقره ويُبَيِّتُهُم في الشتاء في بيته، فأراد الجار منعه من ذلك، فأجاب: يمنع من دق النوى لأنه يضر بالبناء، وحسّ سماع الضرب يضر بالساكن إلاّ في بعض الأوقات، وإذا تكرر الأمر منع منه، أمّا تبييت البقر في بيت المالك فلا

مقال له، وليس عليه في ذلك ضرر"[13]، و من شدة وعدم تساهل فقهاء المالكية مع ضرر الصوت منعهم له حتى لو أريد برفعه ابتغاء وجه الله، كالأذان والتهليل والتسبيح الزائد عمّا عُرِف به النبي صلى الله عليه وسلم والسلف رضوان الله عنهم، ولو كان ذلك في بيوت الله جل وعلا[14]، بل وذهب فقهاء المالكية إلى أكثر من ذلك في منع ضرر الصوت في الأمكان المستقبلة لجمهور الناس صالحهم وطالحهم من أجل قضاء حوائجهم، خاصة إذا ما أقترنت بصوت زائد عن الحاجة ولا ضرورة له في الدكاكين والفنادق مثلا[15]، خاصة وأنه غالبا ما يكثر جلوس الناس بها، ويصعب الدخول والخروج منها بسبب كثرة الوافدين منها وإليها، ممّا سينغص على ساكني الدور المجاورة مكثهم بها.

الرأي الثاني: لا يمنع ضرر الصوت

أخذ بهذا الرأي متقدمي فقهاء المالكية وهو المشهور عندهم والأحناف إلاّ أن أدلتهم تباينت في تأصيلها.

أما رأي الامام مالك رحمه الله[16]، وأيضا متقدمي المالكية كابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، لما سئلوا عن الغسال والضّراب[17]، وحجتهم في ذلك: - إن الصوت لا يضر الإنسان في سلامته البدنية، فلا يخرق الخياشم ولا يؤذي الأحشاء وليس في ذلك ضرر بالدار ولا بحيطانها[18].

- ليس هذا من الضرر الواجب منعه لأنّه في هذه المسألة يجتمع ضرران، والقاعدة في ذلك أن يُتَحمل الأصغر درءاً للأكبر، ومنع الرجل معاشه والانتفاع بملكه أكبر من الذي يتأذى بدوي الصوت، وبه أفتى كل عبد الرحمان بن مخلد وأبو بكر بن عبد الرحمان في الرجل ينصب رحى في بيته يؤذي دويها جيرانه[19].

أمّا الأحناف فحجتهم أنه تصرف في خالص الملك[20]، وهو أولى به ولم يتعلق به حق للغير فلما يمنع؟[21].

لكن الناظر فيما أورده الفقهاء من حجج مقنعة بما ينسجم وزمانهم، لكن لا يصح أن تأصل منه قواعد فقهية تحاكي متغيرات البناء الحديث وأنشطة العصر

الحالي التي ضررها بيّن، و يتضح ذلك جليا من الأمثلة التي أوردوها وكأنها منتهى ما يصدر منه أقصى الأصوات والتي لا تقارن أبدا مع طبيعة الأصوات والضوضاء الحالية، أمّا عن دليل الأحناف فهو الآخر سيتغير لتفاقم ضرر الصوت، وعدم كفاية حرية التصرف في الملك كمسوغ للسكوت عن الضرر.

الرأي الثالث: مراعاة الوقت وإمكانية رفع الضرر

كان هذا الرأي لمتأخري فقهاء المالكية، بحيث اتسم رأيهم بالتوسط بين الرأيين السابقين، فلا هو منع ضرر الصوت بكل أنواعه، لأن بعض أنشطة الناس في مساكنهم تحتاج إلى اصدار أصوات لا غنى لهم عنها، كما لم يطلق هذا الرأي العنان لحرية التصرف في الملك، وهو بمثابة الاقرار أن للصوت ضررا على الأشخاص في انفسهم وراحتهم، لهذا نظروا إلى مصدر الصوت فيما إذا كان ضروريا للمعاش ولا يمكن الاستغناء عنه، فهنا لا مقال لمدعي الضرر ولكن لابد من ضبط لذلك بما يوازن بين الحقوق ويحفظ االمصالح لطرفي مدعيها، ومن الضوابط التي تم إقرارها ضابط الوقت، بحيث يمنع إصدره بأوقات تحتاج فيها النفوس إلى الرّاحة والسكون كالليل[22]، لأنّ كثرة الحركة والصوت غير المنقطع يمنع النوم، وبهذا قضى الكثير من القضاة في البلدان التي تأخذ بأحكام الفقه المالكي.

أمّا المعيار الآخر فهو معيار إمكانية الاحتيال للضرر، بأن يتخذ ما أمكن من وسائل للحيلولة دون صخب الصوت، وهذا ما قُضي به بأن يُتَحايل لضرر الصوت الناتج عن حركة الدواب فيمن أحدث إصطبلاً مجاوراً أو ملاصقاً لبيت جاره[23] .

2. ضرر الصوت في التشريع الجزائري.

أقر المشرع الجزائري ضرر الصوت، على غرار غيره من التقنينات العربية كالمشرع المصري[24] ، إلاّ أن هذا الإقرار لم يكن على إطلاقه وهذا لملازمة انبعاث الأصوات غالب أنشطة الانسان حتى تلك البسيطة منها، ممّا يوجب أن تضبط له معايير خاصة تناسب مع الواقع، دون إخلال بالمصالح أو

الغلو في إقرار سلطة التصرف بالملك، وهذا ما يدفعنا للبحث في معاييره وآليات ضبط ضرره في التشريع الجزائري.

2.1. معايير ضرر الصوت في التشريع الجزائري:

كان المشرع الجزائري موافقاً الرأي الثالث في الفقه الاسلامي بالنسبة لضرر الصوت المُقر للصوت والضابط له بمعايير خاصة لاعتباره كأحد أضرار الجوار غير المألوفة، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يتناوله في هذا الإطار المحدود، بحيث توسع فيه ضمن ضرورة المحافظة على السكينة العامة كأحدى أهداف الضبط الإداري، وأيضا ضمن مقتضى الحفاظ على الصحة العمومية، وقانون التهيئة و التعمير، وزيادة على ذلك أفرده المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالمرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج، والذي أبان عن مجموعة من المعايير موافقة في تأصيلها للفقه الإسلامي وخصوصا متأخري فقهاء المذهب المالكي الذين عاصروا نوعا من الحضارة في مجال العمران والبناء، بحيث أن ما نضيفه هنا من معايير نستقرؤها من موقف المشرع الجزائري؛ ما هو إلاّ مسايرة و امتداد لما وصل إليه النمط العمراني الحديث سواء في متطلباته المادية أو في اقامته أو ما تتطلبه نفوس قاطنيه أو المنتفعين به.

أولا- معيار شدة الصوت: أقرّ المشرع الجزائري بضرر الصوت خاصة في المناطق السكنية إذا تجاوز نسبة معينة منصوص عليها في المادة 2 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج: " يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) ديسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) وبخمسة وأربعين (45) ديسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)"، ونجد المشرع إعتمد القياس المعمول به وفق المعايير الطبية والعلمية، المثبتة للأذى الجسدي والنفسي على الأشخاص، إلاّ أن المشرع الجزائري كان أكثر تذرعاً بالأذى النفسي كونه الأكثر تجلياً للأشخاص وسهل

الإثبات بعكس الضرر الجسماني الذي وإن حدث فإنه يصعب إثبات أسبابه و هذا ما يتضح من نص المادة 4 من المرسوم ذاته: "تعتبر إثارة الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبينة في المادتين 2 و 3 أعلاه مسا بالهدوء في الجوار و إزعاجا شديدا و إضرار بالصحة و تعريضا بطمأنينة السكان".

كما لم يلتفت المشرع الجزائري إلى طبيعة الصوت ما دام له اتصال بالانسان أو نشاطه، ويخرج بذلك الضوضاء الطبيعية التي لم يتسبب فيها الانسان، وهذا لتمكين قيام المسؤولية عن أضرارها، فسواء تعلق مصدرها بنشاطات تستلزم وسائل وأدوات مولدة للضجيج[25] ، أو تربية حيوانات من شأنها أيضاً إقلاق الرّاحة النفسية[26].

ثانيا- معيار الوقت: من طبيعة النّفس البشرية أن تركن إلى الرّاحة في أوقات معينة من كدها و تعبها في طلب مستلزمات الحياة لقوله تعالى: " وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً(9) وَ جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً (10)" الآية 9-10 سورة النبأ، و يستشف من الآية الكريمة أنّ معهود الطبيعة البشرية السوية هو الركون إلى الرّاحة خاصة في الليل، وأمام هذا الطبع كان لزاماً على القوانين مسايرتها بما في ذلك المشرع الجزائري، لأنه من منغصات السكينة والراحة النّفسية التي يبحث عنها النّاس في مساكنهم، ومنها جاء مسمى السكن، وهذا الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج، بتخفيض نسبة الضجيج المسموح به نهارا، رغم أن هذا القياس لا يضر بحاسة السمع، إلاّ أنّه يقلق الراحة والسكينة العمومية، ولهذا يلاحظ أن السلطات المحلية في أغلب ربوع الوطن تشق مسالك إجتنابية عن المناطق العمرانية مخصصة وجوباً لوسائل النقل ذات الوزن الثقيل التي تتميز محركاتها بقوة الأصوات المنبعثة منها.

ثالثا- طبيعة المكان المتضرر: من الطبيعي أن الخصوصية تختلف من حيث الأشخاص ومن حيث الأماكن طبعاً، خاصة في العقارات المبنية بالنسبة لضرر الضوضاء، فنجد المناطق الصناعية أقل اجاجاً بهذا الضرر لأنه شيء

متوقع بالنسبة لساكنيها والعاملين بها، غير أن هناك أماكن أخرى يجب أن يكون الهدوء من خصوصيتها وإلاّ فإنّها ستحيد عن أهدافها والغاية من إقامتها، وهي التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 3 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج، التي تنص: " يقدر مستوى الضجيج الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية أو الاستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات بخمسة و أربعين (45) ديسبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) و بأربعين ديسبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)"، وممّا يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتّد في قياس المستوى الأقصى للصوت من الجوار الأقرب ليكون من داخلها أقل، ورغم أن نسبة الضجيج في حدها الأقصى المسموح به لا تؤثر على حاسة السمع ولا تسبب ضررا جسمانيا، إلاّ أن المشرع الجزائري جعلها منخفضة بما يمَّكن الناس من نيل الراحة التي ينشدونها في مساكنهم هذا إقراراً للطبع البشري في ركونه للنوم في هذه الأوقات، لأن انعدام الراحة لا يؤثر بشكل مباشر على صحة الاشخاص فمع مرور الوقت قد تظهر أعراض غير مرغوب بها كما سبق بيانها.

رابعا- امكانية الاحتراز منه: هذا المعيار هو عين ما اختاره متأخري فقهاء المالكية، وهو ما أشار به الفقهاء من عرفاء البنيان، بحكم خبرتهم ومسايرتهم لطفرة من التطور في النظام المعماري، بعد ما كانت البناء يرتكز في الأساس على سلطان الملك، أمّا ضرر الصوت فلم يكن يبلغ مستويات كبيرة لنمط الحياة أنذاك، و كما سبق الإشارة أن هذا المعيار كان نتيجة احتدام وتضارب الآراء حول أي الحقوق بالعناية والأولية؛ حق صاحب الملك في التمتع والتصرف بملكه كيف شاء؛ أم حق الجار في التمتع ببيئة هادئة ومطمئنة، و هذا باستعمال ما أمكن من الوسائل التي تحول دون ضرر الصوت بما يناسب الزمان والمكان، فبعدما كان فقهاء الشريعة يعتمدون في تخفيض انتشار الصوت بزيادة سمك الحيطان، أضحى الوقت الحالي يتوفر على كثير من العوازل

الصوتية المدمجة بمواد البناء، وملحقاته من نوافذ و أبواب وجدران مركبة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6 من المرسوم السابق ذكره: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات أو أدوات أو آلات أو تجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الاضرار بصحتهم".

كما يمكن اتخاذ هذه التدابير التي تحول دون التلوث الضوضائي والاضرار بالجيران من أول البناء بحيث يعتمد من الآليات ما أمكن لجعل البناء غير مسبب للضرر، حسب ما تمليه المادة 7 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج، لكن المشرع كان غامضاً في استعماله للفظ "الأعمال التي تتم داخلها"، التي تحوي مجموعة من الاحتمالات:

- سلطان الملك في مبنى مخصص للانتفاع السكني.
- تغيير طبيعة الغرض بعد إقامة البناء.
- التماشي مع الامكانيات البسيطة التي هي خارج مقدور غالبية الأشخاص في أعمال البناء.

وهذه الاحتمالات هي التي تستشف باستقراء مجموع ما نصت عليه المادتين 7 و 8 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم الضجيج، وإلاّ كان ما جاء في المادة 8 من باب التكرار الذي لا فائدة منه.

2.2 آليات التصدي لأضرار الصوت(الضوضاء) في التشريع الجزئري:

اتسم مفهوم مضار الجوار بتطور يواكب مستجدات المجال العمراني في المجتمع الجزائري، خاصة وأن المشرع ضبط المعايير المحددة لضرر الصوت ومدى اعتباره، فما آليات تكريسها على أرض الواقع؟.

و يمكن حصر الآليات في استصدار التراخيص المسبقة للأنشطة الأكثر ضجيجا، ثم الجزاءات المترتبة على التلوث الضوضائي.

أولا- التراخيص الادارية: ممّا لا شك فيه أن الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية لها دور كبير في الدفع بوتيرة التنمية في جميع المجالات، لكن هذا لا ينفي سببيتها في الاضرار بالسكان والمباني المجاورة لها، لهذا يعتمد المشرع في الموازنة بين المتراجحتين على أسلوب الضبط الإداري العام الذي يهدف لحفظ الأمن والصحة والسكينة العامة، ويتكرس ذلك من خلال الترخيص المسبق لإقامة أي نشاط، وهو ما كان مستغرقا في نص المادة 712 قانون مدني: "يجب أن تنشأ المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح و بالشروط التي تفرضها"، و يبدو أن ما صاغه المشرع في نص المادة إلاّ على سبيل المثال، نزولا عند قاعدة مفادها أن الضرر الصوتي ممنوع ابتداء لكون القانون المدني الشريعة العامة لباقي القوانين، ويخضع في الاحتراز منه إلى تدابير الضبط الإداري، التي تؤطرها مجموعة من الهيئات والمؤسسات بتكريس القوانين الخاصة، كقانون البيئة والصحة العمومية، وقانون التهيئة والتعمير.

فأما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 فقد خصص الفصل الثاني لمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، حيث اعتمد أساسا وقائيا لتفايها بأن أخضع اقامة جميع المنشآت ذات الأنشطة الصاخبة إلى المقتضيات العامة من الدراسات القبلية التي من شأنها إحتواء أو ابعاد الأضرار السمعية[27]، بحيث تتضمن هذه الدراسة استطلاع آراء الجمهور، واتخاذ ما أمكن من الوسائل المتاحة لعزل الصوت عن الانتشار[28].

أمّا في قانوني الولاية والبلدية فقد كلف كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على الأمن والسكينة العامة، حسب المادة 114 قانون 12- 07 المتعلق بالولاية، و المادة 88 قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وضمن هذا الإطار وفي حدود القانون يتكفلان باتخاذ ما يريانه مناسبا للحيلولة دون ضرر الضوضاء، بعد استشارة أهل الاختصاص، وفي هذا الاطار فيما يتعلق بالأبنية، حيث و بموجب خضوع جميع الأنشطة المعمارية إلى الترخيص القبلي

بالبناء، وفي هذا الاطار يتعين أن يتضمن الملف التقني لطلب رخصة البناء ضمن ما يجب أن يحويه من بيانات، خاصة تلك المتعلقة بالأبنية ذات النشاط الصناعي والتجاري، و أنّ تبين مستوى الضجيج المنبعث منها[29].

ثانيا- جزاء التلوث الضوضائي: بما أن الضوضاء عبارة عن سلوك شنيع مقلق للراحة معكر للهدوء، بغض النظر عن مصدرها كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتخذ فضلا عن التدابير الاحترازية تدابير أخرى علاجية، وهي التي كرّسها من خلال نص المادة 2/442 مكرر قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضوضاء أو الضجيج أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زحام بالألعاب النارية الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو الأماكن المعدة لمرور الجمهور".

و يبدو أن المشرع الجزائري في هذه الحالة عالج مسألة الضجيج الصادر عن الأشخاص دون عذر مقبول، كالضجيج الصادر بسبب شجار أو احتفال غير مرخص به في أماكن عمومية وتجمهر وغيرها، لهذا صنفها المشرع ضمن المخالفات المتعلقة بالأشخاص، والمستوجبة للعقوابات الرادعة المتمثلة في الحبس أو الغرامة[30].

أما فيما يتعلق بالأنشطة ذات الضوضاء فقد تم معالجتها أيضاً ضمن مضار الجوار غير المألوفة حتى لو كانت مرخصة وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للفصل في ملف رقم:1037556 قرار بتاريخ :2017/02/07 الغرفة العقارية، تحت مبدأ: "تعد ممارسة نشاط دهن وطلاء السيارات، داخل مجمعات سكنية، مضاراً للجوار.

وقف النشاط المضر بالجوار لا يترتب عليه بالضرورة دفع تعويض للمتضرر".

و إذا تفحصنا هذا القرار نجد التسبب في الضوضاء من شأنه أن يفضي إلى وقف النشاط التجاري أو الصناعي المرخص، ويكون ذلك إمّا قضاءً أو من الجهة الإدارية مصدرة الترخيص بممارسة النشاط، وتلجأ الإدارة لأسلوب

سحب الترخيص، كجزاء لمن يخالف الشروط والضوابط التي تضمنها الترخيص، لأنه عبارة عن التزام إداري متوقف على توافر الشروط والضوابط التي تضمنها الترخيص، والذي يعتبر بمثابة العقد، وهناك تدرج في هذا الجراء بين إلغاء الترخيص نهائيا أو سحبه لفترة مؤقتة[31]، بحيث يبقى المحل مغلقا إلى حين إتخاذ التدابير المخفِضة لمستوى الصوت من عوازل وغيرها، أو الوصول إلى قرار غلق المحل بشكل نهائي في حال عدم إمكانية اتخاذ العوازل أو عدم جدواها.

كما يمكن أن يترتب الجزاء في شكل الغرامة المالية للمخالفين للتدابير الاحترازية الناظمة لمستويات الصوت، والتسبب في التلوث الضوضائي، كتلك الغرامات المالية في حق الماكنات الممنوعة من ولوج الأماكن العمرانية.

ونخلص أن ما أخذ به المشرع من جزاءات تترتب عن التلوث الضوضائي، لا يختلف عمّا أقره فقهاء الشريعة الاسلامية في إطار الحسبة لضبط ضرر الصوت بالنسبة لمن قال به.

الخاتمة:

لا يعتبر التلوث الضوضائي بالنسبة للمباني السكنية، من المسائل حديثة النشأة، حيث عالج فقهاء الشريعة الغراء تفاصيها بآراء متباينة حسب مستجدات ما عاصروه من مصادر الضوضاء في زمنهم، والتي انتهى الخلاف فيها إلى رأي وسط يقر بضرر الصوت ويضبطه بضوابط وقواعد فقهية توازن بين سلطان التصرف في الملك والحق في السكينة العامة، والذي وافقه المشرع الجزائري في تنظيمه له إلى حد التطابق، لكن بما ينسجم والنمط العمراني الحديث، وهو ما يستوجب البحث بعمق في تلك التأصيلات الفقية وصياغتها صياغة قانونية تحاكي واقع المجتمع الجزائري، كما نتوسم أن يواكب المشرع التطور العلمي حول أدوات ومواد البناء الحديثة التي تعرف عنها القدرة على عزل الإنبعاثات الصوتية الصاخبة أو الحد منها إلى درجة يمكن أن يتحملها

الأفراد، سواء تعلق الأمر بأنشطة جديدة أو بتغيير طبيعة الانتفاع ببناء قائم كان يُنتَفَع به على وجه آخر، و هذا من شأنه فعلا أن توازن بين مصلحة صاحب العقار في الانتفاع بعقاره على النحو الذي يراه و بين مصلحة الغير الذي يتضرر بالتلوث الضوضائي.

الهوامش:

[1] - عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي(الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، عدد 23، ص 4.

[2] - إسعاد فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح العدد 18، مارس 2015، ص 122.

[3] - سونيا آرزروني وارتان ، ياسمين نجم عبد الله، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 26، ص 09.

[4] - عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي(الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، عدد 23، ص 4.

[5] - دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2003- 2004، ص 163. نقلا عن محمد عبد القادر الفقي، البيئة – مشكلها و قضايا حمايتها من التلوث، ص 79.

[6] - دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، مؤتمر القانون و البيئة ، كلية الحقوق جامعة طنطا، يوم: 23/ 24 افريل 2018، ص 19.

[7] - حسن موسى حسين الشمري و منى جابر محمد علي، دراسة تأثير التلوث الضوضائي على البيئة العراقية –دراسة ميدانية، مجلة آداب الكوفة، العدد 4، 2009 م، ص218.

[8] - حسن احمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، 1977 م، ص 226.

[9] - مفتاح سعيدة و عطاء الله نضيرة ، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة للتنمية المستدامة (دراسة حالة التلوث السمعي- الضوضائي)، حوليات التاريخ و الجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر عدد4، 2011، ص 46.

[10] - ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الاسلامية، دار هجر، الجيزة، ط 1، 1417ه/ 1997م، ج 3، كتاب الصلح ص 274.

[11] - يحي بن شرف النووي الدمشقي، (2003م)، روضة الطالبين، تحقيق: الشيح عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب السعودية، ط خاصة، ج 4، ص 351.

[12] - ابن الرامي البناء، (1999م)، الاعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سلمان، المركز الجامعي للنشر و التوزيع، الكلام في ضرر الكمادين، ص 62.

[13] - أحمد بن يحي الونشريسي، (1981م)، المعيارالمعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المعرب، تحقيق: بإشراف د. محمد حجي، د ط، المغرب، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف/ ج 8، ص 445.

[14] - أبي الاصبغ عيسى بن سهل الاسدي، (1995م)، الإعلان بنوازل الأحكام، تحقيق : د نورة محمد عبد العزيز التويجري، د دار ط، د بلد ط، ج 2، ص 764.

[15] - الونشريسي، المعيار، ج 9، ص 41.

[16] - أبي الاصبغ عيسى بن سهل الاسدي، الإعلان بنوازل الأحكام، ج 2، ص 764.

[17] - ابن الرامي البناء، الاعلان بأحكام البنيان، ص 62.

[18] - ابن فرحون،(1995م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام، تخريج و تعليق: الشيخ جمال مرعثلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، فصل نفي الضرر وسد الذرائع، ص 259- 264.

[19] - الونشريسي، المعيار ، ج9، ص 60.

[20] - شمس الدين السرخسي، (د سنة ط)، كتاب المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان،ج 15، ص 20.

[21] - حسني خيري طه، (2017م)، مقاصد الشريعة و تفعيلها في فقه العمارة، دار الكلمة، القاهرة، ط1، ص 236.

[22] - ابن الرامي البناء، الاعلان بأحكام البنيان، الكلام فيمن أحدث اصطبلا لربط الدواب، ص 64.
[23] - ابن الرامي البناء، الاعلان بأحكام البنيان، الكلام فيمن أحدث اصطبلا لربط الدواب، ص 66.
[24] - ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36، يناير 2012 م، ص 127.
[25] - المادة 6 المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج
[26] - المادة 11 المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج
[27] - المادة 73 قانون 03-10 مؤرخ في 19 يونيو 2010 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[28] - المادة 74 قانون 03-10 مؤرخ في 19 يونيو 2010 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[29] - المادة 43 مرسوم تنفيذي 15- 19 مؤرخ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها. فيما يتعلق بمحتوى الملف التقني في طلب رخصة البناء.
[30] - المادة 1/442 مكرر قانون العقوبات.
[31] - أحمد خورشيد حميدي/ رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 5، عدد 16، 2016، ص 70.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية**:

- القانون المدني الجزائري
- قانون 12- 07 المتعلق بالولاية.
- قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
- القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 18-11 معدل ومتمم بالأمر 20-02 المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها.

- المرسوم التنفيذي 93-184 مؤرخ في 7 صفر 1424هـ، الموافق لـ 27 يوليو 1993م ينظم إثارة الضجيج.
- مرسوم تنفيذي 15- 19 مؤرخ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

- **المؤلفات**:

- حسن احمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، 1977 م، ص 226.
- ابن قدامة المقدسي، (1417ه/ 1997م)، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الاسلامية،الجيزة، ط 1، دار هجر.
- أحمد بن يحي الونشريسي، (1981م)، المعيارالمعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المعرب، تحقيق: بإشراف د. محمد حجي، المغرب، وزارة الشؤون الدينة والأوقاف.
- أبي الاصبغ عيسى بن سهل الاسدي، (1995م)، الإعلان بنوازل الأحكام، تحقيق : د نورة محمد عبد العزيز التويجري، د دار ط، د بلد ط 2.

- **الأطروحات**:

- دايم بلقاسم، (2003- 2004)،النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

- **المقالات**:

- إسعاد فارس، مارس 2015، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح العدد 18.
- سونيا آرزروني وارتان ، ياسمين نجم عبد الله(2016)، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 26.
- عبد الحفيظ أحمد العمري(د سنة نشر)، التلوث الضوضائي(الضجيج)، إصدارات مدونة عيون المعرفة، عدد 23.

- حسن موسى حسين الشمري و منى جابر محمد علي، (2009 م)، دراسة تأثير التلوث الضوضائي على البيئة العراقية –دراسة ميدانية، مجلة آداب الكوفة، العدد 4، ص218.
- مفتاح سعيدة و عطاء الله نضيرة ، (2011)، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة للتنمية المستدامة (دراسة حالة التلوث السمعي- الضوضائي)، حوليات التاريخ و الجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر عدد4، ص 46.
- ممدوح سلامة مرسي، (يناير 2012 م)، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36، ص 127.
- أحمد خورشيد حميدي/ رائدة ياسين خضر، (2016)، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 5، عدد 16، ص 70.

- **المداخلات**:

- دينا عبد العزيز فهمي، (يوم: 23/ 24 افريل 2018)،الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، مؤتمر القانون و البيئة ، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر
- عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي(الضجيج)، د سنة نشر، إصدارات مدونة عيون المعرفة، عدد 23.